

باب القرارات

مايس سنة ٣٢٦ « خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة »

« حق الادعاء بمنافع المفضوب للمؤجر »

ان حق الادعاء بمنافع المفضوب مدة وجوده بيد الغاصب هو للمؤجر . فالحكم بذلك بناء على ادعاء المستأجر مخالف للقانون .
٢٢ مايس سنة ١٣٢٦

« حق الخصومة لاحد الورثة لا يستلزم اعطائه زيادة عن حقه »

فاحد الورثة وان حق له ان يكون خصماً في الدعاوى التي تقام على الميت او له ، فذلك لا يستلزم الحكم بتسليمه جميع المدعى به او زيادة عن حقه به كما هو صريح المجله .
فالحكم بتسليم جميع المدعى به للمدعي احد الورثة مخالف للقانون .

١٥ مايس سنة ٣٢٦

بما ان القضاة - بمقتضى الارادة السنية الصادرة في ٥ مارت سنة ١٢٨٦ - ممنوعون من سماع دعاوى المواضعة التي لا تكون مؤبدة باقرار او سند . وبما ان اليمين في الدعاوى الممنوع سماعها لا يتوجه اليه فتكليف الخصم بحلف اليمين والحكم بنكوله بدلاً من رد الدعوى مخالف للقانون .

« الحجز الغير قانوني لا يمنع بيع العقار المحجوز »

ان الحجز الذي لا يجري بمقتضى احكام قانون اصول المحاكمات لا يمنع بيع العقار المحجوز لشخص آخر . فاعتبار المحكمة الحجز حجزاً قانونياً مع انه لم يجر بمقتضى القانون المذكور وحكمها ببطلان الفراغ الواقع بخالف للقانون .

٩ كانون الثاني سنة ٣٢٥

ترجح البينة على بقاء المتوفي حياً الى تاريخ معين على البينة بوفاته قبل ذلك التاريخ .

٩ كانون الثاني سنة ٣٢٥

ترجح البينة بتاريخ مقدم للملكية على البينة بتاريخ مؤخر في الملك المؤرخ .

١٢ اغستوس سنة ٣٢٦

(اذا نكل الخصم عن اليمين لا يلتفت لطلبه حلف اليمين بعد صدور الحكم) اذا صدر الحكم بناء على نكول الخصم فلا يلتفت اليه فيما لو طلب ان يحلف ويبقى الحكم على حاله . فتكليف محكمة الاستئناف المدعى عليه بحلف اليمين بعد نكوله في بادى الامر والحكم برد دعوى المدعي بحلف المدعي اليمين مخالف للقانون .

٢٠ تشرين ثاني سنة ٣٢٦

اذا لم يكن المحيل مديوناً للمحال له فالحوالة لا تخرج عن كونها وكالة بالقبض فقط . وبما انه لا يحق للوكيل بالقبض حق اقامة دعوى الدين في المحاكم النظامية ما لم يكن حاملاً لوكالة رسمية . فقبول خصومة المدعي المحال له بدون وجود وكالة في يده مخالف للقانون .

١١ تشرين اول سنة ١٣٢٦

حيث ان الملك لا ينتقل من شخص لآخر بدون احد اسباب التملك كالشراء ، والهبة وبما ان وضع اليد مدة طويلة ، ومرار الزمن لا يمنح واضع اليد على مال بدون حق حقا بذلك المال . فالادعاء بالملكية استناداً على مرور الزمن باطل وغير مسموع ومن الواجب رد كل دعوى كهذه . والذهول عن ذلك مخالف للقانون .

١ مارت سنة ١٣٢٨

﴿ انبثاق عين ماء بدون عمل لانسان لا يستلزم بان تكون ﴾

﴿ مباحة ولا يمنع من ان تكون خاصة ﴾

بما ان كلاً من القريتين تدعى بان (العين) هي خاصة بها وبما ان انبثاق المياه بدون عمل لانسان لا يمنع من ان تكون لاحدى القريتين خاصة . فذهاب المحكمة الى ان خروج المياه من ذاتها تجعلها مباحة في غير محله .

١١ مارت سنة ١٣٢٨

﴿ عند الحكم بتحصيل شي . يجب التصريح في هل ان ﴾

﴿ تحصيله مثل او بدل ﴾

اذا حكم بتحصيل شي . يجب ان يذكر في الحكم انه بدل اذا كان بدلا ومثل اذا كان مثلاً . ولا يجوز اعطاء الحكم بالتحصيل بصورة مطلقة .

مارت سنة ١٣٢٨

« يجب - عند ابراز اعلام شرعي - سؤال الخصم عما اذا كان يريد الاعتراض عليه ام لا ، »

إذا ابرز المدعي اعلاماً شرعياً مصدقاً من دائرة الفتوى لاثبات مدعاه فحيث ان المحكمة ليس لها ان تعطي حكماً ضد ذلك الاعلام يجب سؤال المدعى عليه عما اذا كان مراده الاعتراض على الاعلام المبرز ام لا . فاذا كان مراده الاعتراض فيجب اعطاؤه مهلة مناسبة وتأخير المحاكمة لنتيجة الاعتراض . فذهول المحكمة عن اجراء ذلك واعطاء الحكم في القضية مخالف للقانون .

٩ مايس سنة ١٣٢٨

﴿ الشهادة على الدين عطفاً على نتيجة المحاسبة غير مقبولة ﴾

إذا شهدت الشهود على ان المدعي والمدعى عليه تحاسبا فتبين ان المدعى عليه مدينون للمدعي بكذا مبلغا فشهادتهم - حيث انها معطوفة على الاقرار لاعلى سبب الدين والحساب لا يعد سبباً من اسباب وجوب الدين - غير معتبرة وذلك بمقتضى المادة (٦٩) من قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

١٢ شباط سنة ١٣٢٧

(١) : « ادعاء المودع - بعد انكاره الوديعة - تلفها غير مسموع »

(٢) : تضمن الوديعة بقيمتها يوم الانكار .

إذا انكر المستودع الوديعة المسلمة له ثم اقر بها وادعى انها سرقت منه بلا تقصير ، فدفعه هذا مردود لوجود التناقض فيه ويضمن الوديعة .

كذلك يضمن المستودع الوديعة بقيمتها يوم الانكار لا يوم التسليم .

١٣ شباط سنة ٣٢٧

« ليس لفرع محل تجاري حق الادعاء بسند محول لاسم ذلك المحل »
 اذا كان السند المستند عليه في الدعوى محولا لمصرف يجب ان
 تقام الدعوى باسم المصرف المحول لاسمه السند وليس لفرع المصرف
 حق الادعاء بصفته فرعاً له .

١ مارت سنة ١٣٢٨

(١) : « التصرف في المبيع بعد الاطلاع على عيب له قديم
 مسقط لحق الخيار المادة (٣٤٤) من المجلة » .

(٢) : « لا يبطل البيع مالم يكن المبيع غير منتفع به بتاتا
 » المادة (٣٥٥) من المجلة » .

(٣) : « اذا تلف المبيع بعد القبض فلا يترتب شيء بحق البائع
 المادة (٢٩٤) من المجلة » .

بما ان المبيع هو حب زيتون وهو من المال المتقوم وبما ان نقصان
 الانتفاع بالمبيع لا يوجب بطلان البيع وحيث ان تصرف المشتري
 بالمبيع بوجه من وجوه التصرف بعد الاطلاع على عيب به قديم يوجب
 سقوط حق الادعاء بخيار العيب توفيقاً للمادة (٣٤٤) من المجلة) والمدعي
 رغم اطلاعه على العيب القديم بعد استلامه للمبيع وعصره قسماً
 واستخراج الزيت منه فلم يتوقف عن التصرف في باقي الحب ولم يسحب
 « بروقتو » يعلم بها البائع بما ظهر له من العيب ولم يراجع المحاكم باعادة
 باقي المبيع . وحيث ان بطلان البيع مقيد بظهور المبيع في حال يفوت
 الانتفاع به بالكلية وذلك بمقتضى المادة (٣٥٥) من المجلة والمدعي
 يعترف بانتفاعه بالمبيع بنسبة خمسة وعشرين في المئة وبما ان عصر حب

الزيتون بعد استلامه وصنع الصابون من زيتته هو تغيير لمادة المبيع الأصلية واتلاف له . وحيث ان العطب الذي يحصل في المبيع بعد القبض انما يعود على المشتري . والبائع لا يترتب بحقه شيء . كما جاء في المادة (٢٩٤) من المحلة وبما ان المدعي قد اعترف بانه تصرف بالمبيع بعد اطلاعه على عيبه القديم بطلبه الامهال بدفع الثمن . فالحكم برد دعوى المدعي موافق للقانون .

نمره الاوراق

٢٠ سنة ٢٢ تملك

قرار صادر من محكمة استئناف القدس الحقوقية

مستأنف : عبدالفتاح افندي نسيبه وعبدالقادر افندي الغصين من الرملة .

مستأنف عليه : محمد ابو الفضل العلمي والشيخ سليم افندي شاهين وتوفيق بك الغصين ويعقوب بك الغصين .

لدى تدقيق الاوراق ومرافعات الطرفين انجليه والشفاهية تبين بأن خلاصة الدعوى عبارة عن ان سليم محمود شاهين يملك بياردة واقعة في واد حنين من ناحية الرملة كان قد اتفق على بيع ثلاثة ارباعها الى كل من المرحوم احمد عارف افندي الحسيني والشيخ عبد القادر المزغر وعبد الفتاح افندي نسيبه تحت شروط معلومة .

ثم بعد مدة باع عين الحصص اى الثلاثة ارباع الى عبد القادر افندي الغصين وموسى بك الغصين وحسين افندي الغصين تحت شروط ايضاً .

فادعى عليه احد المشتريين الاول عبد الفتاح افندي نسيبه بانه

باعه ستة قراريط من اثني عشر قيراط المبيعة له ولرفقائه من البيارة المذكورة وقبض منه الثمن ولم يعد له في ذمته سوى ٧٥ ليرة كان استحصل عليه بها حكماً وهو ممتنع عن تسجيل الحصة المذكورة على اسمه في دائرة الطابو فيطلب تسجيل الحصة المدعى بها على اسمه من قبل وكلاء البيع بالبيع .

ثم ادعى احد المشتريين الثانيين عبدالقادر افندي الغصين ٨ قراريط من الثمان عشر قيراط المبيعة سابقاً من البيارة المذكورة وبأنه دفع من الثمن جانبها والبائع ممتنع عن تسجيل الحصص المذكورة في الطابو على اسمه فيطلب بعد الحكم عليه بصحة البيع بها الحكم بتسجيلها بالطابو لاسمه .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الاراضي حكم برد دعوى المدعين المذكورين لثبوت كون كلا البيعين وقعا على البيارة حالة كونها مرهونة لدى الشيخ محمد ابو الفضل العلمي وان المرتهن المذكور لم يخبر وبما ان نفاذ بيع المرهون يتوقف على اجازة المرتهن توفيقاً لاحكام المادة « ٧٥٦ » من المجلة وان كلا المشتريين لم يقوموا بما اشترط عليهما من ايفاء الديون المستحقة على البائع وبذل الرهن المذكور ايضاً وهذا مما يجعل البائع مخيراً بخيار النقد توفيقاً لاحكام المادة ٣١٣

فاستأنف المشتريين المذكورين الحكم المذكور وطلبوا فسخه للاسباب الآتية :
فأحد المستأنفين عبد الفتاح افندي ذكر بان بيع المستأنف عليه الحصص المدعى بها له ثابت وان لاختيار نقد للبائع وعلى فرض وجود

خيار له فهو باقاة الدعوى عليه وطلبه باقى ثمن الحصة المذكورة ليكون قد اسقط حق خياره .

وان المستأنف عليه بعد ان باعه وقبض قسماً من الثمن فهو لايملك بيعه لآخر ويدعي بان المرتهن اجاز البيع .

وعبد القادر افندى كرر ما اتى به المستأنف عبد الفتاح من جملة عدم وجود خيار نقد وزاد عليه بان المحكمة الابتدائية لم تلقت لادعائه اجازة المرتهن للبيع ولم تكفه لاثبات ولا لليمين عند عجزه عن الاثبات . ثم عند الدخول في المرافعة الاستئنافية حضر وكيل المرتهن وقرر بان موكله اجاز البيع الثاني وانسحب من الجلسة وقد أيد المستأنف المذكور هذه الاجازة بسند من المرتهن يشعر باجازته البيع الثاني لعبد القادر وشركاه وقبول بدل الرهن بعد الاجازة .

ثم تقدم استدعاء ايضاً من الشيخ عبد القادر افندى المزغر احد المشترين الاولين طالباً دخوله بصفة شخص ثالث بهذه الدعوى مكرراً طلب رفيقه عبد الفتاح نسيبه من جهة حصول البيع اليه مزيداً عليه بان عقد البيع الثاني لا يبطل عقد البيع الاول .

وان المستأنف عليه يطلب تصديق الحكم باعتبار جميع المشترين لم ينفذوا شروط الاتفاق الجاري معه من جهة دفع الثمن وبديل الرهن وسائر ديونه .

ولدى التأمل والمذاكرة بذلك تبين بان النقطة الوحيدة التي يجب حلها بهذه القضية هي ان يكون هنالك خيار نقد ام لا ؟ وعند عدم وجود خيار النقد فأي عقد من عقود البيع المذكورة المتكررة مقيداً ونافذاً .

من تدقيق احكام المادة ٣١٧ من المجلة يتضح بأن خيار النقد يلزم ان يكون مشروطا ابتداءً بصراحة عند عقد البيع . وبما انه كلاً القصدين المذكورين خاليين من شرط صريح كهذا فلا يمكن ان يقال بأن هنالك خيار نقد بل بيعاً موقوفاً على اجازة المرتهن .

نعم ان بيع المرهون غير نافذ ولكن عدم نفاذه هو بحق المرتهن فقط وليس للمتعاقدين حق فسخه لجرد عدم اجازة المرتهن توفيقاً لاحكام المادة ٧٤٧ . ثم اذا تعدد البيع من طرف الراهن فاي بيع اجازه المرتهن فهو النافذ واما اذا فك الرهن قبل الاجازة فالبيع الاول هو النافذ وذلك استنتاجاً من المادة المذكورة واحكام المواد ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧ من المجلة .

في جميع ما ذكر لم يكن خلاف بين الهيئة الحاكمة ولكن البعض منها يرى ان الاجازة الحاصلة بعدم الحكم بعدم نفاذ البيع لاتاثير لها على الحكم الابتدائي .

ولكن بما ان احكام المادة ١٩٢ من اصول المحاكمات الحقوقية مما تجوز سماع دلائل هذه تؤيد او تخرج الحكم الابتدائي وان الاجازة الحاصلة مؤخراً لم تكن دعوى حادثة بل مدعى بها ابتداءً وان ما أتى به المستأنف عبد القادر افندى مامو الا دليلاً جديداً يؤثر به صحة دعواه فترى اقلية المحكمة قبولها .

نعم ان قرار المحكمة الابتدائية لم يكن مخالفاً للقانون من جهة عدم اجازة المرتهن ولكن لم يظهر من ضبط المحاكمة بان المحكمة بحثت بوقوع الاجازة وعدمها بل اكتفت بانكار المرتهن مع انه كان من الواجب القانوني تكليف المدعي لاثباتها وتحليف المرتهن عند

عجزه عن الاثبات ولهذا يمكن ان يقال بان حكم المحكمة الابتدائي فيه نقض من هذه الجهة ومن الممكن العدول عنه عند ثبوت الاجازة لديها .

ولذلك ترى المحكمة الاستئنافية اعادة الاوراق اليها لتدقيق نقطة الاجازة واعطاء الحكم بما يترأى لها بعده على أن تكون مصاريف المحاكمة راجعة على من يضحى غير محق بدعواه تحريراً ١٢ اغستوس ٩٢٢ .

١ ثمرة القرار

٧ ثمرة القضية سنة ٩٢١

(قرار صادر في ١٣ كانون ثاني سنة ٩٢٢ من محكمة اراضي فينيقية)

لدى المذاكرة بالانجاب وجد ان دعوى المدعي (ع) بن المرحوم (م) من اهالي صفد المدعي بالاضافة عن ورثة والده المذكور انه من الجاري بتملك مورثه (م) عمارة تحتوي على ثلاثة طوابق مشتملة على دار وخان ودكانتين واقعة بمدينة صفد المحدودة ٠٠٠ وان الاملاك المذكورة كانت غير مسجلة وان مورثهم (م) المذكور سجلها على اسمه مجدداً بسجلات الطابو سنة ٣١٩ رومي وبقي متصرفاً بها حين وفاته ومن بعد وفاته تصرف بالاملاك المذكورة جميع ورثته بالاشتراك وان احد الورثة (س) والد المدعى عليه (ن) كان انتهز فرصة استخدامه باشكاتباً لمحكمة شرعية صفد عندما كان مورثه والده (م) النحوي قاضياً بها وسجل بطريق التزوير صك بيع على لسان المورث المذكور يتضمن بيع الاملاك المذكورة له وان المعاملة المذكورة بقيت مكتومة لبعده وفاة المورث بسنتين وان اخاهم (س) المذكور والد المدعى عليه اثناء غياب المذكور من الورثة عن صفد نقل الملك

المذكور بسجل الطابو من اسم والده لاسمه استناداً على الصك المزور وان (س) المذكور بعد ان اجري ذلك حس بشقل العمل الذي اجراه على ضميره فسجل اعترافه بالمحكمة الشرعية بصفد بموجب صك مؤرخ في ٢٠ رجب سنة ١٣٣٠ اقر به بان الملك المذكور لم يكن مملوكاً له بل هو ملك لآخوانه (ض) و (ح) و (ل) و اولاده (ن) و (هـ) و (ص) و (د) و حيث ان وريثة صاحب القيد (س) المذكور ممتنعين عن ابطال القيد المسجل على مورثهم واعادته لاسم المورث المالك (م) فيطلب اعطاء الحكم بابطال السجل المبني على معاملة باطلة وقد ذكر المدعي المذكور ان اثنان الذي من جملة المدعى به ظهر انه مازال مسجلاً باسم مورثه (م) ولم ينقل لاسم اخيه (س) فاصبح لاجابة للحكم بابطال القيد في ذلك فهو يترك دعواه بخصوص اثنان ويطلب الحكم بباقي المدعى به .

وكان خلاصة اجوبة المدعى عليه عبارة عن انه يجب رد دعوى المدعي اولا لان المدعي لا يحق له اقامة الدعوى بالاضافة عن باقي وريثة ابيه حيث ان والد المدعين جده كان متزوجاً بزوجتين ووريثة (م) من أمين اثنتين . ثانياً ان الدعوى المقامة هي عبارة عن دعوى رفع يد ورؤيتها خارج عن وظيفة محكمة التملك وقد انكر وجود مورثه (س) اثناء تسجيل صك البيع المذكور رئيس كتاب للمحكمة الشرعية كما انه انكر مندرجات الصك المعطى من والده (س) المتضمن نفي الملك بالاملاك المذكورة . فعليه وان يكن ان المدعي يدعي تزوير صك البيع المسجل بسجلات المحكمة الشرعية المؤرخ في ٣ ذي الحجة سنة ١٣٠٩ وانه يجب في هكذا احوال

توديع مسألة لتحقيق التزوير للجهة الجزائية الا انه حيث ان الشخص
المسند اليه التزوير وهو (س) مورث المدعى عليه متوفيا كما ان المالك
المذكور لم يبرز من ورثته حتى يمكن اجراء التعقيبات بحقهم لاحتجاجهم
بسندات مزورة فعليه تقرر باجراء التدقيقات الممكنة من طرف
محكمةنا لعدم امكان تحقيق التزوير من قبل الحقوق العمومية .
بالتدقيق ترى المحكمة لزوم حل النقاط الآتية :

اولا - هل ان الحجة المسجلة بالمحكمة الشرعية بتاريخ ٣
ذى الحجة سنة ١٣٠٩ الذي جرى التسجيل استناداً عليها هي سند معتبر
قانوناً ام لا ؟

ثانياً - اذا كان السند المذكور غير قانوني فما حكم التسجيل الذي جرى
استناداً على تلك المعاملة ؟

ثالثاً - هل ان رهن مورث المدعى عليهم الملك المدعى به بالوكالة
عن والده (م) بعد تاريخ حجة البيع المنوه عنها ثم اعتراف مورث
المدعى عليهم المذكور بحجة شرعية مسجلة بنفي الملك المذكور هو
مبطل للحجة الاولى وتسجيل الطابو ام لا ؟

الجواب على النقطة الاولى والثانية . - هو ان حجة البيع
المذكورة غير معتبرة قانوناً لسببين جوهرين :

اولاً - لا يجوز للقاضي ان يسجل معاملة خاصة به ويصدقها بصفة
قاض لان القاضي ممنوع من ان يقضي لنفسه وكذلك جميع المسجلين
كأموري الطابو وكتاب العدل ممنوعين من تسجيل معاملة ما
لشخصهم .

ثانياً - ان المحاكم الشرعية ممنوعة من تسجيل البيوع بالاملاك

وبالاراضي الاميرية ولا يسوغ للمحاكم الشرعية سوى تسجيل حجج نفي الملك بالاملاك وتسجيل وكالات البيع فقط . فالدائرة الرسمية اذا سجلت معاملة خارجة عن صلاحيتها يكون حكمها باطلاً ولا تعتبر معاملة رسمية . وفضلاً عن ذلك اذا اعتبر هذا السند من السندات العادية فالسند العادي او لا يجوز التسجيل بموجبه في دائرة الطابو لكونه سند عادي . ثانياً لكونه سند بيع خارج عن دائرة الطابو فدائرة الطابو لا يحق لها تسجيل بيع ما لم يقع الفراغ بحضورها ومع ذلك ان السندات العادية لا يثبت مضمونها بوجود الختم فقط بل يجب ثبوت فعل التختيم فهنا لم يرد اقل دليل بأن الختم المذكور ختم من طرف (م) والمحكمة التمييز مقررات عديدة في هذا الخصوص . ان الدلائل جميعها تؤيد بأن الختم الموجود بذيل الصك المذكور لم يختم من (م) وهي كما يأتي :

اولاً - تسجيل الصك المذكور بتاريخ ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٩ مع ان المعاملة التي قبلها المسجلة في دفتر المذكور هي مؤرخة في ٢٨ محرم الحرام ولا يخفى ان المعاملة المتأخرة يجب ان يكون تاريخها مؤخراً عن المعاملة التي قبلها فهذه كانت بالعكس .

ثانياً - تبين ان لون حبر الختم المذكور يخالف حبر جميع الاختام الموجودة بالسجل ومطابق حبر الختم الموجود على رأس صحائف السجل لتعداد صحائفه مما يدل على ان القاضي عندما اعطى ختمه لولده (س) المذكور باشكاتب المحكمة الشرعية ختم صحائف دفتر السجل انتهز الفرصة وختم ذلك الصك بدون علم من والده والذي يؤيد ذلك ايضا وجود (س) المذكور بتاريخ تسجيل الحجة المذكورة

مستخدماً بوظيفة رئيس كتاب اثناء ان كان والده قاضياً كما تبين ذلك من سجل المحكمة الشرعية .

ثالثاً - جريان المعاملة بصورة غير قانونية اذ لو كان المقر يريد حقيقة بيع المدعى به لولده سعيد افندى لباعه بصورة قانونية ولما اجرى معاملة لا يجوز اجرائها بالمحكمة الشرعية ولكان على الاقل استخلف عنه احداً ليسجل تلك المعاملة ويصدق عليها بالوكالة عن القاضي فعدم اجراء ذلك واجراء التسجيل مجدداً بعد تاريخ هذه الحجة على اسم المقر (م) وعدم تسجيله على اسم (س) ثم اجراء العبارة وبناءً مطابقاً فوقاني بالدار بعد تاريخ البيع المزعوم ورهن المالك المذكور (م) للاملاك المدعى بها بتاريخ في ٥ تشرين ثاني سنة ٩١٣ اي بعد تاريخ التسجيل لشخص يدعى بشاره افندى يوسف ووكالة (س) لابيه المذكور في اجراء الرهن وعدم تسجيل (س) الاملاك المدعى بها لاسمه وعدم المعارضة منه في تسجيلها باسم والده لهي دلائل حسية ومعنوية تكذب صحة الصك المذكور . فعليه تكون الحجة المذكورة باطلة من الوجهة الرسمية والوجهة الحقوقية والتسجيل الجاري بدائرة الطابو استناداً عليها باطلاً .

ان الجواب على النقطة الثالثة : هو ان رهن مورث المدعى عليهم الاملاك المذكورة بعد تاريخ صك البيع المذكور بالوكالة عن والده (م) اقراراً منه بعدم ملكيته واعترافاً بدوام ملكية (م) مورث المدعي كما ان اعتراف (س) المذكور بحجة شرعية بنني الملك المذكور عنه واعترافه بانه ملك لاخوانه واولاده المذكورين هو اولاً ابطال لمفعول صك البيع المذكور وتأنييداً لاعترافه السابق الحاصل

بوكالته بالرهن من الملك المذكور ملك والده (م) . اما الشق الثاني من اعترافه وهو اقراره بان المذكور لآخوانه واولاده الذي يقصد به حرمان الاناث من الورثة فهو غير معتبر لحصول اقراره السابق بمعاملة الرهن بان الملك المذكور ملك والده .

الرجوع عن الاقرار توفيقا للمادة ١٥٨٨ من المجلة . فضلاً عن ان جميع المقر لهم لا يتمسكون بهذا الاقرار فللاسباب المذكورة نقرر ابطال السجل الجاري بحق الاملاك المدعى بها على اسم (س) واعادة تسجيلها على اسم ورثة (م) حسب الفريضة الشرعية وعدم معارضة المدعى عليه للمدعي في الملك المدعى به ماعدا حصته الشرعية وتضمنه مصارفات الدعوى حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف اعطي وتفهم علناً بتاريخ ١٣ كانون ثاني ١٩٢٢

❦ قرارات صادرة من محكمة التمييز ❦

﴿ في لبنان الكبير ﴾

— دائرة الحقوق —

(قرار رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠ تشرين ثاني سنة ١٩٢٣)

ليس لحاكم الصلح ان يرد دعوى اعتراضية على حكم غيابي غاب المعارض بعد ان رؤيت الدعوى الاعتراضية وجاهاً في بعض جلساتها وتبين اثنا هذه الجلسات

ان وجه الحكم على خلاف ما حكم به اولاً

الهيئة : الرئيس نجيب بك ابي صوان نائب الرئيس نجيب بك قباني

المستشار مخايل بك البستاني

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ولئن كانت المادة ٥١ من قانون حكام الصلح تصرح بانه

(اذا لم يحضر المعارض الى المحكمة في المرة الثانية ايضاً فان الحاكم يصدر قراراً برد اعتراضه وتصديق الحكم السابق) وهي فيما يتعلق بالجلسة الاولى من الدعوى الاعتراضية الصلحية صراحة لاجدال فيها الا انه لم يرد نص بشأن المعارض الذي يطيع القانون بتلبية الدعوة في الجلسة الاولى ويجمع من ثم عن الحضور في جلسة ثانية بعد ان تكون الدعوى دخلت في طور جديد او لا تكون

وحيث ان في تشميل النص برد الاعتراض وتصديق الحكم السابق على كل جلسة تغيب فيها المعارض حرجاً قد يضيع معه مقصد القانون . وحيث انه اذا تبين للحاكم في المحاكمة الاعتراضية وجه الحكم على خلاف ما كان حكم قبلاً فيكون برده الاعتراض وتصديقه حكماً ظهر له فساد قد اقر ظالماً لا يليق ان ينسب للشارع انه قصد البقاء عليها . لاسيما ان من القواعد الحقوقية انه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المسقطه بحق المراجعات

وحيث يجب على الحاكم في مثل هذه الظروف ان يخصص الدعوى في الحالة التي تكون موجودة فيها وقتئذ دون ان يزيد عليها تدبيراً آخر فاذا رأى ان اسباب وشروط الحكم متوفرة حكم بالاساس والا اذا رأى ان هناك معاملات لم تقرر او انها قررت ولم تكمل فانه لا يحق له المباشرة بها او اعطاء القرار بانقائها وتحتم عليه ان يرد الاعتراض ويصدق الحكم الغيابي .

وحيث تبين من التدقيقات في هذه القضية ان حاكم الصلح بعد ان مضى في المحاكمة الاعتراضية اكثر من جلسة حضرها وكيل المعارض وتقرر في الاخيرة منها بحضوره استجابة محكمة بونس ايرس

لتحليف المدعى عليه وارجا، المحاكمة جلسة لم يحضر فيها وكيل
المعترض ان الحاكم رد اعتراضه وصدق الحكم السابق بدون ان ينظر
فيما اذا كان هناك حال يوجب البت في اساس الدعوى .
وحيث كان على الحاكم في هذه الحالة لتتمكن محكمة التمييز
من تمحيص حكمه والبت في قانونيته وعدمها ان ينظر في الدعوى
في الدرجة التي كانت واصلة اليها وقتئذ ويذني . عما صار في تلك الاستنابة
وحيث ان عدم تطبيق الحاكم حركته على تلك المبادي، الحقوقية
المستمدة من روح القانون حرم حكمه من اساس قانوني وعرضه
للابطال .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعداد الاوراق الى مرجعها
للسير على مقتضيات القانونية .

قرار رقم ١٠ تاريخ ٢٧ ك ٢ سنة ٩٢٤

نقض حكم يتعلق بصلاحيه حاكم الصلح في دعوى وضع اليد

الهيئة : الرئيس نجيب بك الي صوان المستشار مخايل بك البستاني

المستشار شكري بك قرداحي

لدى التدقيق والمذاكرة :

حيث ان حسني عارف عذره يزعم انه منع من استعمال حقه بالما
الموجود في بئر في الطابق السفلي والمتصل بالنايب الى الطابق الاوسط
الذي يزعم انه ملكه وحيث يستخلص من تقارير الطرفين وجود
دعوى متعلقة بملكية هذا العقار مقامة من الشبطيني على بائع المدعي .

وحيث ان حاكم الصلح قرر عدم صلاحيته للبت في الدعوى المذكورة بحجة ان دعوى الملكية التي تؤثر على الطرفين هي معلقة لدى محكمة البداية .

وحيث من المقرر مبدئياً عدم امكان اقامته دعوى اعادة اليد على العقار مع دعوى اثبات ملكيته في آن واحد وبالنتيجة ان الشخص الذي منع من التصرف يحق له اما اقامة دعوى اثبات الملكية واما اقامة دعوى اعادة اليد ولكن لا يمكنه بعد اقامته دعوى اثبات الملكية ان يرجع فيقيم دعوى اعادة اليد .

وحيث ان هنا خلاصة القاعدة التي تمنع الشخص المميز بين سبيلين ان يرجع عن احدهما بعد سلوكه لسبيل الاخر . لاسيما انه في اقامته دعوى الملكية او لا يصبح على ما ارتآه بعض العلماء معدوداً انه تنزل عن دعوى اعادة اليد .

وحيث مع هذا يقتضي ايضاح هذه القاعدة واعطاؤها معناها الحقيقي .

وحيث لا شيء في النصوص ولا في روح القانون يمنع الشخص الذي منعت يده ان يلجأ الى دعوى اعادة اليد لدى حاكم الصلح في حين ان الذي منعه من اليد ارتأى فسبقه الى اقامة دعوى الملكية بطريق الاستحقاق لدى محكمة البداية .

وحيث ان قاعدة عدم امكان جمع دعوى اعادة اليد على العقار ودعوى اثبات ملكيته قد فهمت في هذا المعنى في الاجتهاد والعلم لانه اذا قضى على خلاف هذا يقضي بانه يمكن الغاصب الذي منع آخر من اليد ان يمنع ذلك الاخر من التوسل لرفع منعه بدعوى اعادة

اليـد وذلك باقامته عند منعه الاخر من اليـد دعوى اثبات ملكيته بطريق الاستحقاق قبل ان يحصل على وقت لاقامة دعوى اعادة اليـد اذا فنتيجة كهذه تعارض العدالة ومقصد الشارع في اقامة دعاوي اعادة اليـد وحيث ان في هذه الحادثة قد اخطأ حاكم الصلح في فهم هذه القاعدة لانه لا يستنتج من مندرجات الحكم ان دعوى الاستحقاق لم تكن مقامة من حسني عذره ولكنها مقامة من ابراهيم الشبطيني ضد بائع حسني عذره وليس ضد حسني عذره ذاته .
وانه توفيقاً للمبادئ المبينة آنفاً تكون دعوى اعادة اليـد المرفوعة من حسني عذره مقبولة .

وحيث انه يدعي بوجود حق بالشرب للطابق الذي يشغله على الطابق السفلي حيث بئر الماء تحتها ان هذا الحق حسب الادعاء يستند الى حالة سابقة لا يصال الماء من البئر الكائنة في الطابق السفلي الى الطابق الاوسط بواسطة مضخة (طومبا) .

وحيث انه دون البت بوجود الحق الذي هو من خصائص محكمة البداية فان حاكم الصالح له الصلاحية بان يحقق في هل ان الذي يطالب اعادة اليـد كان يتصرف بهذا الحق ؟ وان يترك البت في دعوى الاساس الى المحكمة الصالحة .

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة الاوراق لمحلها لاجراء المقتضي . (نقلاً عن المجلة القضائية)



﴿ احكام صادرة من محكمة الاستئناف الاهلية بمصر ﴾

حكم تاريخه ١٩ مارس سنة ١٩٢٣

« ترك المرافعة • شطب امام اول درجة • امام الاستئناف »

للمدعي حق ترك المرافعة في دعواه وليس للمدعى عليه معارضة في ذلك ما لم يكن قد اقام عليه دعوى فرعية في اثنا التصومعة وضمت الى الدعوى الاصلية . وهذه القاعدة تسري على الدعوى امام محكمة اول درجة فقط . اما في حالة الاستئناف فان الشارع لم يخول للمستأنف هذا الحق « حق شطب الاستئناف وترك المرافعة » لان الحكم الابتدائي أوجد للمستأنف عليه حقوقاً يسعى المستأنف بطلبه الشطب تأخير الفصل فيها .

المحكمة : —

« حيث انه بجلسة ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ المحددة لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنفين شطب الدعوى والحاضر عن المستأنف عليهم عارض في طلب الشطب كالمدون بمحضر الجلسة .
« وحيث ان المستأنفين طلبا شطب الدعوى ولم يقبل المستأنف عليه الشيخ محمد ابراهيم بركات هذا الطلب .
« وحيث ان شطب الدعوى معناه ترك المرافعة .

« وحيث ان المادة ٣٠٦ مرافعات خولت للمدعي حق ترك المرافعة ومنع المدعى عليه من المعارضة في ذلك الا اذا كانت له مصلحة في عدم تركها بان رفع دعوى فرعية على المدعي .

« وحيث انه يؤخذ من هذا النص انه لا ينطبق الا في حالة وجود الدعوى امام المحكمة الابتدائية على المدعي . اما في حالة الاستئناف

فان المشرع لم يخول للمستأنفين هذا الحق لان الحكم الابتدائي اوجد للمستأنف عليه حقوقاً يريد المستأنفان بهذا الطلب « طلب الشطب » الفصل فيها .

« وحيث انه مما يزيد تأكيداً ان المستأنف ليس له الحق في طلب الشطب امام محكمة الاستئناف اذا عارضه المستأنف عليه تحويل هذا الاخير في تكليف المستأنف المذكور في قيد استئنافه في مدة من الايام والا سقط حقه فمن له الحق في ذلك فله الحق ايضاً في الزام خصمه بالمرافعة في القضية او التنازل عن استئنافه حتى يصبح الحكم المستأنف انتهايياً » .

حكم تاريخه ٧ يونيه سنة ١٩٢٢

« مرض موت • مرض مزمن »

الامراض المزمنة هي غير مرض الموت . فلا يجوز الارتكان عليها لابطال عقد صادر في عهدا باعتبار انه صادر في مرض الموت . المحكمة : —

« حيث ان الكشف الطبي المتوقع على البائعة التي يطعن المستأنف على تصرفاتها فيما تصرف فيه لاختها قبل وفاتها اثبت ان مرض البائعة المذكورة مرض مزمن وانه كانت اصيب به من نحو السنة ونصف قبله . »

« وحيث ان الامراض المزمنة هي غير مرض الموت . »
« وحيث ان البائعة نفسها عللت تصرفاتها هذه قبل وفاتها في الاقوال التي قررتها امام البوايس وعند توقيع الكشف المذكور

عليها وهو تعميل تقدره هذه المحكمة تقدير المحكمة الابتدائية له .
 « وحيث انه لا محل اذن الالتماسات لما يدعيه المستأنف من جهة
 طلب اثبات ان مرض البائعة كان مرض موت ويتعين تأييد الحكم
 المستأنف لاسبابه » .

❦ احكام صادرة من المجلس الحسبي العالي بمصر ❦

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

« اهلية • استمرار وصاية • شروطها »

الاهلية هي الاصل . فلا يجوز استمرار الوصاية على القاصر الذي
 بلغ سن الرشد اذا لم يتبين ان عنده ضعف ادراك او سفه .

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٢٠

« طلب الحجر • مطلقة • صفة »

المطلقة التي تكون انقطعت كل صلة بينها وبين مطلقها لعدم وجود
 ذرية لها منه لا يكون لها شأن في طلب توقيع الحجر على زوجها السابق .

❦ احكام صادرة من المحاكم الشرعية في مصر ❦

(حكم من المحكمة العليا الشرعية تاريخه ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

« ارث اختلاف الدارين • معناه شرعاً • اختلاف الجنسية »

القاعدة الشرعية :

ذهب فقهاء الحنفية الى ان اختلاف الدار مانع من الارث سواء
 اكان حقيقياً وحكماً ام حكماً فقط . ولذلك جعلوا الذمي والمستأنف
 في دار الاسلام مختلفي الدار لان الاول من اهل دار الاسلام والثاني
 من اهل الدار التي يتبعها حكماً . وبينوا سبب المنع من الارث بين

مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما والارث ينسب عليها .
وقد قرروا ان الذمي ينقض عهده بالخروج من دار الاسلام والحق
بدار أخرى وانه لا يمكن من الحق ولكن يصح ان يؤذن له بالذهاب
لغرض من الاغراض اذا امنت عودته . وان لا ينقض عهده بالقول
صراحة او دلالة . وقرروا ان بلاد الاسلام كلها دار واحدة مهماتنوعت
حكوماتها واختلفت حكامها . وان غيرها من البلاد يختلف باختلاف
الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة مع غيرها دون قيد ولا
شرط . ويترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام ذميان بقي احدهما
على عهده وخلق الثاني ببلد غير اسلامي او خرج من غير تبعيته لدار
الاسلام ودخل في تبعية اخرى لا يكون احدهما وارثا من الاخر
لاختلاف الدار حكما بالحق او بالتبعية لانعدام التناصر والولاية
بينهما في الحالتين .

المحكمة :-

« من حيث ان الاستئناف قدم في الميعاد فيكون مقبولا
شكلا .

« ومن حيث ان الحكم المستأنف حكم في الموضوع .
« ومن حيث ان فقهاء الحنفية ذهبوا الى ان اختلاف الدار مانع
من الارث سواء أكان حقيقيا وحكميا ام حكميا فقط . ولذلك
جعلوا الذمي والمستأمن في دار الاسلام مختلفي الدار . لان الاول من
أهل دار الاسلام والثاني من أهل الدار التي يتبعها حكما . وبينوا سبب
المنع من الارث بين مختلفي الدار هو عدم التناصر والولاية بينهما
والارث ينسب عليها . وقد قرروا ان الذمي ينقض عهده بالخروج من

دار الاسلام واللاحاق بدار اخرن وانه لا يمكن من اللاحاق ولكن
يصح ان يؤذن له بالذهاب لغرض من الاغراض اذا امنت عودته .
وانه لا ينقض عهده بالقول صراحة او دلالة . وقرروا ان بلاد الاسلام
كلها واحدة مهما تنوعت حكوماتها واختلفت حكامها وان غيرها
من البلاد يختلف باختلاف الحاكم والمنعة . وبلاد الاسلام كلها مختلفة
مع غيرها دون قيد ولا شرط .

« ومن حيث انه يترتب على ذلك انه اذا كان في دار الاسلام
ذميان بقى احدهما على عهده وخلق الثاني ببلد غير اسلامي او خرج
من تبعيته لدار الاسلام ودخل في تبعية اخرى لا يكون احدهما
وارثا من الآخر لاختلاف الدار حكما باللاحاق او بالتبعية لانعدام
التناصر والولاية بينهما في الحالتين .

« ومن حيث ان اختلاف في هذه القضية ينحصر في ان المستأنف
عليه هل قام به مانع من الارث وهو اختلاف الدار او لا .

والاصوم متفقون على ان المتوفي والمستأنف عليه ولدا في بلاد
عثمانية واقاما بها ومات المتوفي في القطر المصري وكان وقعت وفاته تابعا
للحكومة المصرية - وانما الخلاف في ان المستأنف عليه هل يبقى ذميا
الى ان مات المتوفي او خرج من عقد الذمة باللاحاق بدار اليونان وتبعيته
لها فالمستأنف يزعم انتقاض عقد الذمة والمستأنف عليه يدعي بقاءه .

ومن حيث ان المستأنف استدل بادلة كثيرة ترجع الى ثلاثة
امور : [الامر الاول] كتاب وزارة الخارجية المصرية الى وكالة اليونان
السياسية الذي اشتمل على ان الحكومة المصرية امرت الجهات المختصة
باعتباره رعية يونانية بعد الاطلاع على الاوراق الخاصة به .

[الامر الثاني] ظهوره بمظهر التابع للحكومة اليونانية حيث كان يدفع الضريبة المقررة على الرعايا اليونانيين المقيمين في مصر وكان يأخذ جواز سفره من قنصلية اليونان وقد اودع وصاياه فيها وقد اقر في اشهاد صادر من محكمة الاسكندرية بانه يوناني [الامر الثالث] الحكم النهائي الصادر من المحكمة المختلطة المشتمل على الفصل في امر تبعيته وعلى انه يوناني . فلننظر الى هذه الادلة لنعرف قيمتها ونعرف وجه الحكم في هذه الحادثة . بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٤ كتب الخواجه قرهبيت ملكونيان الى قنصل دولة اليونان كتاباً قال فيه انه تجنس بالجنسية اليونانية بمقتضى شهادة من هرمر بوليس وشهادة من قنصلية اليونان وانه خرج من الجنسية العثمانية وطلب اعتباره يونانياً وقد كتبت الوكالة اليونانية السياسية الى وزارة الخارجية المصرية تطلب ذلك ايضاً وارسلت لها الاوراق الخاصة به فقبلت الخارجية المصرية رأي الوكالة اليونانية وارسلت اليها بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٤ كتاباً قالت فيه انها طلبت من رجال الحكومة المصرية اعتباره يونانياً . ظل الخواجه قرهبيت معتبراً من اليونان الى سنة ١٩٢١ حيث عدلت الخارجية المصرية عن رأيها الاول وقالت انه من رعية الحكومة المصرية وانها اخطأت وقت ان اعتبرته يونانياً لانها لم تكن درست جميع الاوراق الخاصة به وان قضايا الحكومة يرى معها انه لم يخرج من الرعوية . عدلت الحكومة المصرية عن رأيها وبقيت الحكومة اليونانية متمسكة به لم تحدد عنه الا في هذا العام حيث صدرت ورقة من القائم باعمال وكالة اليونان السياسية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٣ اشتملت على ان الحكومة اليونانية قبلت وجهة نظر

الحكومة المصرية فيما يتعلق بتبعية الخواجه قردبيت ملكيونان
 وصدرت شهادة من الوكالة السياسية اليونانية بتاريخ ١١ يولييه
 سنة ١٩٢٣ تتضمن انه كان مسجلاً في سجل قنصلية اليونان بغير حق
 وقد شطب اسمه وانها قبلت رأي الحكومة المصرية بعد تحققها منه .
 من هذا يعلم انه وجدت اوراق رسمية من وزارة الخارجية المصرية
 ومن الوكالة اليونانية ينقض بعضها بعضاً . ونحن مع اننا نرى وجوب
 الاخذ بما تم الاتفاق عليه بين الجهات السياسية المختصة لازيدان تقيد
 انفسنا به دون ان يقوم البرهان على صحته . كان الخواجه قردبيت
 ملكيونان عثمانيا ومن رعايا الحكومة المصرية ثم بداله ان يخرج من
 الجنسية العثمانية فحصل على ارادة شاهانية سنة ١٩١٢ تجيز له التجنس
 بالجنسية النمساوية وكتب على ظاهرها ان ذلك مشروط بعدم عودته
 الى البلاد العثمانية وانه اذا عاد اليها يصير عثمانيا . والمكتوب على
 ظاهر الارادة المذكورة لم يكن امراً اصدره موظف اداري لائملك
 اصداؤه وانما هو مبني على قرار من مجلس وزراء الدولة صدر بصفة
 عامة يسري على كل من يريد الخروج من الجنسية العثمانية . لم يكن
 الخواجه قردبيت قبل تلك الارادة خارجاً عن الجنسية العثمانية ولا
 يستطيع احد ان يدعي ذلك فهذه الارادة هي اول خطوة صحيحة
 خطاها للوصول الى غرضه غير انه بعد تلك الخطوة لم يتبع حكمها
 الصحيح فهي اجازت له جنسية نمساوية لايونانية وشرطت ان لايعود
 الى بلاد عثمانية وهو قد سعى لجنسية يونانية . وفي الوقت الذي كان
 يطلب فيه ان يكون يونانيا كان في مصر وهي بلاد عثمانية اذ ذلك
 فقد اخل بجميع الشروط لهذا كان من الحق اعتراف الخارجية

المصرية انها اخطأت وقت اعتباره يونانيا وكان من الحق رجوع الحكومة اليونانية الى رأي الحكومة المصرية . لان وزارة الخارجية المصرية لم تكن تريد التصرف في هذه المسألة الا طبقا للقواعد العثمانية وما كانت تريد ان تفصل فيها . غاضة النظر عن الارادة الشاهانية حتى يقال انها كانت تميل في كثير من الاوقات الى عدم التنفيذ بقوانين الدولة العثمانية .

فتاوى شرعية صادرة من فضيلة مفتي الديار المصرية

فتوى بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٠

وقف . عمارة . ريع .

(العمارة مقدمة على الاستحقاق)

القاعدة الشرعية :

اذا شرط الواقف ان يبدأ من ريع الوقف بعمارته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته فلا يجوز للناظر شرعاً ان يعرف من ريعه شيئاً للمستحقين مادامت اعيان الوقف محتاجة للعمارة .

السؤال .

مثل في رجل وقف اما كن عقارية على اولاده وشرط ان يبدأ من ريع الوقف بعمارته وترميمه ولو صرف ذلك جميع غلته . والحالة الحاضرة تغيرت من الرخاء الى الغلاء واذا استمر الناظر في ترميم اعيان هذا الوقف وتصليحه استفد ذلك كل الربيع وحرم المستحقين من حقوقهم زمناً طويلاً مع ان اغلبهم من النسوة البائسات وازواجهن من افقر الناس وليس لمن يقوم بشؤونهن سوى ما يستحقونه

من ريع هذا الوقف ولم يكن بينهن من المستحقين سوى رجل عديم
التكسب لمرضه . فهل اذا راعت الناظرة على الوقف الحالة الحاضرة
وصرفت نصف الريع في الاصلاحات والنصف الثاني تدفع منه عوائد
الاملاك وما يتبقى بعد ذلك تصرفه للمستحقين رحمة بحالهم حتى
لا يتسولون ومع الاستمرار على هذا النحو لا يلحق اعيان الوقف
أي ضرر . فهل يكون ذلك معتبراً وما هو الحكم الشرعي في ذلك ؟
افيدوا .

الجواب :

حيث شرط الواقف ان يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه
البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته . فلا يجوز
للناظر شرعاً ان يصرف من ريعه شيئاً للمستحقين مادامت اعيان
الوقف محتاجة للعارة

مفتي الديار المصرية

عبد الرحمن قراءه

فتوى بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٢٠

وقف . ناظر . تعدد النظار .

(خصومة من احد النظار على جهة الوقف . في وجه من ترفع)

القاعدة الشرعية :

لوقف ناظران . اراد احد الناظرين اختصاص جهة الوقف لرد جزء من
الاطيان المسكنة باسم الواقف الى اسمه الخاص بدعوى ان هذا الجزء
مملوك له ملكاً خاصاً . فهل ترفع الدعوى على الناظر الاخر أو يطلب
من القاضي الشرعي الاذن بالخصومة لشخص آخر يحل محل الناظر ؟

الجواب . القاضي مخير بين ان يأذن الناظر الاخر في الانفراد بالخصومة عن جهة الوقف لها وعليها وبين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة .

السؤال:

سأل عبد العليم بك سميان في رجل وقف اطيانا وقفا اهليا واقيم عليها ناظران من اولاد الواقف . وان هذه اطيان بعضها ملاصق لاطيان مملوكة لاحد الناظرين ومقيدة باسمه خاصة . ثم جاءت مساحة فك الزمام واخذت جزءاً من اطيان احد الناظرين المملوكة له وضمتها الى اطيان الوقف غلطا . مع كونه لم يكن مذكوراً بحجة الوقف . فاراد الناظر المالك لهذا الجزء ان يرفع دعوى اهلية لاسترداد ذلك الجزء المضموم الى الوقف غلطا ويجعله كحالته الاولى ملكا له خاصة . فهل يكتفي برفع الدعوى على الناظر الاخر او يطلب من المحكمة المختصة الاذن بالخصومة لشخص آخر خلاف الناظر يصلح لذلك لترفع الدعوى في وجهه ؟

الجواب :

تبين من صورة تقرير النظر ان محكمة اسقوط الشرعية اقامت كلاماً من عبدالعزيز بك سميان وعبد العليم بك سميان ناظرين على وقف والدهما الحاج محمد سميان ليديرا شؤونهم معا بحيث لا ينفرد احدهما عن الاخر ويعملا ما فيه المصلحة للوقف المذكور . وبناءً على ذلك فالقاضي الشرعي المختص مخير بين ان يأذن الناظر الاخر بالانفراد بالخصومة من جهة الوقف لها وعليها وبين ان يأذن لشخص آخر خلاف ذلك الناظر بالخصومة على وجه ما ذكر .

فتوى بتاريخ ١٨ يونيو سنة ١٩١٦

« ارث . اختلاف الدارين . اختلاف الجنسية »

القاعدة الشرعية :

إذا كان شخص مقيماً في غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعاً للدولة العثمانية ومات مورثه في الديار الإسلامية وكان تابعاً للدولة العثمانية فتكون دارهما متحدتين حكماً وهذا لا يمنع من الميراث .
أما إذا كان أحدهما تابعاً للحكومة المحلية والآخر من رعايا دولة أجنبية فلا توارث لاختلاف الدارين .

السؤال :

ما قولكم في رجل ولد في البلاد العثمانية من أبوين عثمانيين مسيحيين وهو مسيحي . وبعد أن بلغ أقام ببلاد الدولة الانجليزية وصار تابعاً لها في كل ماله وعليه حتى أن تطوع في خدمة الجند الانجليزية وتزوج بانجليزية وتجنس بالجنسية الانجليزية ولا يزال مقيماً في المملكة الانجليزية من طفولته إلى الآن . ثم ماتت عمته عنه وعن أخ له وإخوات وبنات تربوا في دار الإسلام بالديار العثمانية ولا يزالوا تابعين للدولة العثمانية وإن كان الأخ مقيماً في غير الديار العثمانية ترجو الافادة عن ميرثها منها ؟

الجواب :

الحمد لله وحده . أنه حيث ماتت العمّة المذكورة عن ابني أخيها الشقيق وعن بنات أخيها الشقيق فلا ميراث للبنات لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين عن أصحاب الفروض والعصبة . ومن حيث أن أحد

الابنين المذكورين مسيحي ومتوطن بالمملكة الانجليزية والعمة المتوفاة المذكورة مسيحية وماتت وهي متوطنة ببلاد الاسلام فتكون دارهما مختلفتين حقيقة وحكما وذلك مانع من الميراث . واما الابن الاخير فحيث كان مقيما في غير الديار العثمانية ولكنه لم يزل تابعا للدولة العثمانية كما ان العمة المتوفاة كانت متوطنة بالديار الاسلامية وتابعة للدولة العثمانية الى وفاتها فتكون دارهما متحدتين حكما وهذا لا يمنع من الميراث . وبناء على ذلك يكون ميراث العمة المذكورة جميعه لهذا الابن الاخر دون الاول .

مفتي الديار المصرية

محمد نجيت

فتوى بتاريخ ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٠

« وقف . شرط منع الدائن المستحق من مطالبة الناظر . بطلان »

القاعدة الشرعية :

الشرط الذي يشترطه الواقف بمنع دائن المستحق من حق مطالبة الناظر بأن يدفع له دينه من استحقاق احد المستحقين غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع .

السؤال :

سئل في واقف شرط في كتاب وقفه [انه اذا كان احد المستحقين مديوناً فليس للدائن ولا لغيره حق في مطالبة الناظر بشي] من استحقاقه المذكور [ومن المستحقين الان شخص حكم عليه بفرض نفقة شرعية

لزوجته . فهل تمنع الزوجة من مطالبة الناظر أو ان هذا الشرط لا يسري عليها نظراً لان مطلوبها هو نفقة شرعية ؟

الجواب :

ان شرط الواقف المذكور غير معتبر شرعاً لمخالفته للشرع . لان الدائن مطالبة المدين بالدين الذي عليه . وحينئذ فلزوجة المستحق المدين مطالبة الناظر بفرض النفقة المذكورة من استحقاقه في الوقف المذكور والله اعلم .

مفتي الديار المصرية

محمد نجيب

فتوى بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠

« وقف . شجر . نخيل . عدم النص . وقف . بالتبعية »

القاعدة الشرعية :

الشجر والنخيل القائم في الارض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف الارض ولو لم ينص الواقف عليهما في كتاب وقفه .
السؤال :

سئل في رجل وقف جميع ارضه التي كانت مملوكة له قبل الوقف عبارة عن مقدار معين من الاطيان وحددها بكتاب الوقف وهذه الارض الموقوفة عليها غراس من نخيل واشجار . ولكن الواقف لم يذكر شيئاً من النخيل المغروس في كتاب وقفه مع العلم بأن الغراس المذكور قديم وموجود الى الان على الارض الموقوفة ودخل في حدودها الاربعة . فهل والحالة هذه تكون الغراس المذكورة من

النخيل والاشجار الموجودة قبل الوقف تابعة للوقف ويستغل ريعها تبعاً لفلة الوقف ام لا يكون تابعاً للوقف ويقسم ريعه على مستحقيه بصفته ملكاً موروثاً عن الواقف ؟

الجواب :

حيث كان الحال كما ذكر بهذا السؤال فإن الشجر والنخيل الذي كان موجوداً في الارض وقت وقفها يدخل تبعاً لوقف الارض ولولم ينص الواقف عليها في كتاب وقفه والله اعلم .

مفتي الديار المصرية

محمد نجيب

(عن مجلة المحاماة بمصر)

من النوادر المضحكة التي حدثت مؤخراً في فرنسا نادرة جندي افرنسي اسمه «بول فلور» اصرت الحكومة منذ سنة ١٩١٦ على اعتباره ميتاً بالرغم عن وجوده في قيد الحياة ، فقد تلقت امرأة هذا الجندي كتاباً رسمياً ينعي لها زوجها بينما كان الزوج يقضى مدة اذنه في بيته فعاد الزوج الى قطعته العسكرية واظهر لرؤسائه ان خبر موته مكذوب ثم انتهت الحرب وعاد ذلك الرجل الى اهله ، ولكن اسرته تلقت سنة ١٩٢٣ وساماً من الحكومة يعطى لاهل الجنود المقتولين . فكتب الجندي نفسه كتاباً الى الحكومة يعلمها فيه بانه لا يزال حياً يرزق . وفي اوائل هذه السنة تلقت الاسرة كتاباً رسمياً جاء فيه ان رفات «بول فلور» ستدفن في جبانة «بار لا دون» . فاضطر برل نفسه الى كتابة كتاب جديد للحكومة يؤكدها انه لا يزال حياً . وتقول جريدة « الماتان » انه تلقى جواباً من الحكومة تسال فيه عن العبارة التي يجب ان تكتب على قبره !!

(الفيحاء)

— بينة التواتر —

سُئِلَتْ دائرة الفتوى العلية للمشيخة الاسلامية في الاستانة عما يجب عمله فيما اذا كان كل من المتداعيين اراد اقامة بينة تواتر او في حاله طلب احد الطرفين اقامة بينة تواتر بعد ان اثبت الطرف الاخر مدعاه بينة تواتر فاجابت على ذلك بهذا التبليغ الذي بلغ بصورة رسمية لجميع القضاة بتاريخ جمادى الاخرى سنة ١٣٣٢ ونشر بالعدد الاول من الجريدة العلمية الرسمية الصادرة في ٣ رجب سنة ١٣٣٢.

ان ادعاء خلاف التواتر هو ادعاء بالمحال فالبينة التي تقام على خلاف التواتر تكون بمثابة بينة لاثبات المحال فلهذا لا تسمع بينة كهذه ولا تقبل لان التواتر يفيد علم اليقين فالبينة التي تقام على خلاف التواتر يراد بها ابطال ورد الشيء اثبات يقيناً واليقينيات كما انه لا يجوز ردها لا يقبل الشك فيها ايضاً وعلى ذلك تكون البينة المقامة ضد التواتر كذب محض وهي من قبيل البينات التي تقام لاثبات خلاف المحسوس بحس البصر.

ان بينة التواتر اذا كانت مقامة من المدعي او من المدعى عليه او اذا كانت بينة اثبات او بينة نفي او اذا كانت في حق اموال او في حق غير الاموال او اذا كانت بعد الحكم او قبل الحكم فلا يقام بينة عادية ضدها كما انه لا يجوز ان يقام بينة تواتر ضدها لان التواتر حجة قطعية وبما انه ممتنع وقوع المتناقضين في الخارج فلا يجوز ان يكون تناقض في المجهج القطعية ومن المحال تواتر النقيضين.

مثال ذلك : لو اقيمت بينة تواتر على احراق دار مشاهد وجودها

حساً فلا تكون هذه البينة بينة تواتر بل تعتبر من قبيل الكذب المحض فلذلك لا تقبل بينة تواتر ضد المحسوس ان كانت البينة من المدعي او من المدعى عليه ولا ترجح بينة احدهما توفيقاً لقواعد ترجيح البينات .

كما انه ليس للقاضي ان يستمع بينة التواتر من الطرفين معاً لانه غير ممكن استماع بينتين معاً في وقت وساعة واحدة بدون تقديم واحدة عن الاخرى فالقاضي مجبور بمقتضى الحال لاستماع بينة احد الطرفين اولاً : فاذا كانت البينة التي بدأ باستماعها كان المخبرون بها جماً غفيراً وافادت القاضي علم يقين فاصبح والحالة هذه لا مجال لاستماع بينة الطرف الاخر المتواترة ولو كان عددها اكثر من العدد الاول لانه بعد حصول اليقين بالبينة الاولى تصبح البينة الاخرى التي يريد اقامتها الطرف الاخر كذباً محضاً فلا يجوز ادائها ولا الامر بادائها توفيقاً للقاعدة الفقهية التي تنص بان « ما حرم فعله حرم طلبه » ولا يجوز للقاضي بمقتضى حكم المادة ١٨٢٨ من المجلة تأخير الحكم بعد حصول علم اليقين له وبعد وجود اسباب وشروط الحكم وقد ذكر في جامع الفصولين وفي القسمة الثاني ما يأتي (والقاضي بتأخير الحكم باثم ويعزر) الا اذا كان الجرم الغفير الذي اقامه لم يعمل عند القاضي علم يقين فالقاضي حينئذ استماع بينة تواتر الطرف الاخر .

هذا وقد يرد في الحاطر بان استماع القاضي بينتي الطرفين التي تكونا بحسب الظاهر بينتين تواترتا على ان يقبل بينة احد الطرفين التي توجب علم اليقين له ويرد البينة الاخرى مما يبعد التهمة عن القاضي من انه التزم احد الطرفين الا ان هذا الرأي غير وارد لانه لا يمتنع للقاضي

ان يعتبر البيئة الاولى بيئة تواتر بعد سماعه البيئة الثانية لانه يكون قد اعتبر البيئة الاولى بيئة تواتر بسبب ضعف البيئة الثانية والحال ان افادة بيئة التواتر علم اليقين هو بالنسبة لآخبار المخبرين ليس الا ولا يجوز ان يتخذ ضعف البيئة الثانية سبباً لتقوية البيئة الاولى ولا ينظر الى النسبة والاضافة بين المتواترين اما اذا اقام طرف كالمدعي بيئة تواتر واستمع القاضي منها قسماً وامهله ليوم آخر لياقي بباقي شهوده والطرف الاخرين ان لديه شهود تواتر وانهم حاضرون وطلب من الحاكم استماع شهادتهم فلا يجوز والحالة هذه رد هذا الطلب لان طلب الحاكم بقية الشهود من المدعى يفهم منه عدم اكتفائه بشهادة الشهود الذين استمع شهادتهم .

واختلاصه ان التواتر هو خبر الصدق الجامع لشروط التواتر والذي يفيد علم اليقين فاذا حصل عند الحاكم علم يقين بذلك الخبر تصبح حجة الطرف الاخر كذباً محضاً وقد ذكر بكشف الاسرار وفي قر الاقار [انه يوجب علم اليقين كالبيان علماً ضرورياً اي كما يوجب العيان علم ضرورياً بل المتواتر يوجب علم اليقين ضرورة كالعلم بالحواس انا نعرف ابائنا بالخبر كما نعرف اولادنا عياناً ونعرف جهة الكيفية يقيناً بالخبر كما نعرف منازلنا عياناً] ولذلك فالجامعة التي يأتي بهم الطرفان له لا يمكن ان يكون كل منهما جامعا لشروط التواتر ولا يمكن لضمير القاضي ان يطمئن لكليهما معا اما اذا كان شهود الطرفين غير حائزين شروط التواتر ولم يطمئن الحاكم لكليهما فتكون البيئة التي اقامها الطرفان بحكم البيئة العادية فالحاكم حينئذ يرجح بيئة احدهما حسب قواعد ترجيح البيئات ويستمعها ويحكم بها بعد التزكية سرّاً وعلناً .

ان حد بيئة التواتر غير معين بعدد وعلى القول المختار فلا يمكن

ان نحدد ونعين بينة التواتر بعدد من الشهود فنقول يشترط ان يكون عدد الشهود فيها كذا حتى تعتبر بينة تواتر والا فلا تعد بينة تواتر لانه اذا كان المخبرون من العدول والاشراف والصلحاء فيحصل علم يقين من عدد قليل منهم وبالعكس اذا كان المخبرون غير حائزين على هذه المزايا يجب ان يكون العدد كبيراً حتى يحصل الاطمئنان بخبرهم واليقين به وقد ذكر في التلويح انه يجب ان يكون عدد المخبرين جما غفيراً ويجب ان يحزم العقل ان هذا الجم الغفير لم يتفق على كذب وانه غير ممكن ان يتفق على الكذب على انه اذا وجد غرض لذلك الجم الغفير فلا يعد حيثئذ خبرهم بينة تواتر حيث لا يفيد الحاكم علماً بيقين يعني يجب ان يكون المخبرين في بينة التواتر جما غفيراً وليس كل خبر لجم غفير يعتبر بينة تواتر هذا ويجب على القاضي ان يقدر مكانة منصب القضاء حق قدره ولا يسيء استعمال صلاحية التقدير الممنوحة له فيعمل بالعدل ويقدر البينة المسموعة حسبما يوحيه له قلبه ويستريح له ضميره .

حكمت محكمة السين في باريس على رجل اسباني اسمه انطونيو لوسيا بالسجن خمس سنوات بتهمة انه جمع بين سبع زوجات في وقت واحد، حصل على ثروة تقدر بأربعة ملايين فرنك بالاحتيال وهذا الرجل قد اتى عليه القبض في (برشلونة) منذ سنة ، ثم سجن هنالك الى ان يحكم . وقد قال للشرطي الذي اتى القبض عليه ، انه قد اعلن الحرب على المصارف المالية ، وعاهد الله على نهب اموالها لانها كانت سبب نكبة اصيب بها ابوه وان القاء القبض عليه ليس الا عارضا بسيطاً اعترض سير جهاده ، وانه سيعود الى العمل بعد زوال العارض (الفيحاء)

مقررات جزائية

قرار صادر من محكمة استئناف القدس العليا الجزائية

نومرو القرار ٦٦ سنة ٩٣٢

المستأنف - حسن صدقي الدجاني ، بندلي الياس مشحور

المستأنف عليه - الحق العام

« قرار »

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية الواقعة على الحكم الابتدائي الصادر من محكمة مركزية القدس المتضمن الحكم على مدير جريدة بيت المقدس المسؤول بندلي الياس المشحور وحسن صدقي الدجاني موقع المقالة المندرجة في الجريدة المذكورة بتغريم كل منهما - ١٥ - ليرة جزاء نقدياً لثبوت نشرهما في الجريدة المذكورة خبراً لا اصل له من ماهية تشويش الرأي العام عن سوء نية توفيقاً للمادة - ١٩ - من قانون المطبوعات .

ان خلاصة ماوردته المستأنف من الاعتراض على الحكم المذكور هي :

١ - مخالفة ذلك لاحكام المادة (١١) من قانون المطبوعات من جهة عدم جواز قيام الدعوى على صاحب المقالة الا اذا تعذر قيامها على المدير المسؤول .

٢ - مخالفته لاحكام المادة (١٩) ايضاً باعتبار كون الجرم لم يكن مختلفاً بل هو نقلاً عن جراند انكليزية وشركات مختلفة .

٣ - اعتبار المحكمة عدم صحة الخبر المنشور بناءً على إفادة مساعد السكرتير المدني مع أنه خصم بهذه القضية .

٤ - اعتبار سوء النية موجود في كل جرم يقع ضد القانون .

٥ - تطبيق القانون العثماني بالر لا تنطبق احكامه الا على صالح الدولة العثمانية مع ان البلاد هي تحت الاحتلال العسكري للان .

٦ - كون الجزاء غير متناسب بطريق القياس على امثاله السابقة من الاحكام التي كانت حكمت بها المحكمة المركزية .

فلدى تدقيق الاعتراضات المذكورة رؤي بان الاعتراض الاول لم يكن وارداً لان الفقرة الاخيرة من المادة (١١) صريحة باستثناء صاحب المقالة والممثل ان كان غير المدير المسؤول من احكام الفقرة الاولى من المادة المذكورة واعتبارهما شركاء على كل حال .

الاعتراض الثاني - لم يكن وارداً ايضاً لان عبارة (مالا اصل له) الواردة في المادة (١١) من قانون المطبوعات هي بمعنى مطلق اي كل خبر لم يكن له اصل سواء روتة الصحف او الشركات لان باقي احكام المادة صريحة بان مجرد نقل مالا اصل له كاف لترتب المسؤولية ولم يكن اختلاق الخبر شرطاً للمجازاة .

الاعتراض الثالث - ايضاً في غير محله لان تكذيب الخبر لم يكن من قبل الشخص الموصى اليه بل هو مستند على مغاربة خطية رسمية ووثائق لا مساع لعدم اعتبارها .

الاعتراض الرابع - وان يكن سوء النية المشروط تحققه بحسب احكام المادة (١٩) من قانون المطبوعات لا يتحقق بمجرد النشر الا ان ابداء كاتب المقالة مطالباته بخصوص الخلاف الحاصل بين الترك والعرب

من جهة الاخلافة وقبل ان يتحقق صدق الخبر وعدمه واتهام دولة بريطانيا العظمى باعمال غير عادلة ضد الاتراك بهذا الخصوص لاشك بانه مما يهيج الرأي العام الاسلامي ضد الحكومة وان الاقدام على ما يهيج الرأي العام لا يكون عن حسن نية .

الاعتراض الثامن - وان يكن ان قانون المطبوعات المذكور وضع لتأمين حقوق السلطنة العثمانية ولكن بذات الوقت يتكفل ايضاً سلامة الامن العام في البلاد وعدم خله وعدم تهيج الافكار العمومية من جراء نشر خبر لا اصل له من شأنه تهيج الافكار العمومية وبما ان الدولة المحتلة هي مسؤولة عن جميع الامور التي من شأنها توليد خلل في الامن وتوبيج الافكار العامة فمن الضروري تطبيق احكام المادة المذكورة لهذا الامر بقطع النظر عن مصلحتها اخصوصية .

الاعتراض السادس - لم يكن مما يستحق الجواب لبنائه على حق التقدير .

وعليه فالمحكمة تقرر رد جميع ما أتى به المستأنفان من الاعتراضات وتصديق الحكم الابتدائي باعتبار سوء النية ثابت بالدليل المذكور ولكنها تعدل الفقرة المتضمنة تحديد الجزاء بتبديله لعشرة جنيهات فقط على كل من المستأنفين مع تضمينهما مصاريف المحاكمة تحريراً في ٢١ شباط سنة ٩٢٢

خلاصة قرار صادر من محكمة التمييز للاتحاد السوري في ٢

كانون اول سنة ٩٢٣

اتهم كل من ابى علي القنواقي وولده عمر وبكري ونسيبه حمد وغريب وشريكه في الحمام ابراهيم من اهالي محلة الريف في حلب بجرم

الاشتراك بقتل الولد الصغير ويمون البالغ من العمر ست سنوات بعد ارتكاب الفاحشة به ولدى اجراء محاكمة المتهمين المذكورين من قبل محكمة الجنايات في حلب قررت المحكمة المذكورة في النتيجة براءة المتهمين مما اتهموا به لعدم قناعتها بارتكابهم هذه الجريمة وقد استدعى كل من المدعي العام والمدعي الشخص تمييز الحكم في المدة القانونية فنقضت محكمة تمييز الاتحاد السوري المنعقدة برئاسة القاضي الفاضل يوسف بك الحكيم الحكم المذكور للأسباب والعلل الآتية : ولما كان هذا القرار فريداً في بابه ويحتوى على دروس في اصول التحقيق رأينا ان ننشره لقراء مجلتنا وخلق بهم عامة والمدعين العموميين وضباط البوليس والمستنطقين منهم خاصة ان يتبعوا قرائته بكل دقة. اولاً - لم يرد في تحقيقات دائرة الشرطة لما قامت به من التحريات على اثر اخبار الشاهدة مارينوس توصلاً الى الفقيه واظهار حقيقة امره واكتفت بضبط افادة الشاهدة لافي اليوم نفسه بل في اليوم الثالث اي بعد ظهور الولد مقتولاً وذلك بموجب ضبط الحال الموقع بتوقيع الموظف الذي قام بذلك وقد أهمل امر تعقيب الاثر المسبقان من هذا الخبر في التحقيق الاستنطاقي ايضاً وذهلت عنه المحكمة كما انها ذهلت عن تعيين ترجمان لاستجواب هذه الشاهدة بعد ان قالت في شهادتها انها لا تعرف اللغة العربية .

ثانياً - جاء في شهادة سامي انه كان يفش مع ذوى الفقيه مساءً فقد فصادفوا امرأة ارمنية فأخبرتهم برؤيتها الساعة الواحدة ليلاً الولد الضائع وهو يكي ووصفته لهم وان اسكافياً أخبرهم ايضاً برؤية الولد مع بيان اوصافه فلم تسأل المحكمة الشاهد سامي عن تلك

الامراة الارمنية ولم تقابلها مع الشاهدة مارينوس الارمنية ولعلمها هي التي اشار اليها بشهادته ولم يحقق عن ذلك الاسكافي لاستطلاع الامر منه لمعرفة الجهة التي ذهب اليها الفقيد ولم تتل على الشاهد سامي اثناء المحاكمة اقواله المضبوطة في التحقيق الاول وليس فيها شيء مما شهد به في المحكمة ولم يسأل عما اذا كان اخبر بأمر الاسكافي مأموري الشرطة ولم تنبه المحكمة للخطأ الذي وقع بافادة الشاهد سامي حيث يقول بأفادته ان المرأة الارمنية اخبرت اهل الفقيد يوم الاربعاء الذي هو اليوم الثاني من فقدته مع ان فقد الولد كان يوم الاربعاء ولم تستوضح المحكمة منه لاستجلا الواقع .

ثالثاً - شهد الولد محمود بن علي موشية البالغ من العمر الثانية عشرة شهادة خالف فيها اقواله المضبوطة في التحقيقات الابتدائية ولم يبحث لا في التحقيق ولا في المحاكمة عن المسافة بين حمام المتهمين وبين محلة الماجي التي وجد بها الولد مقتولا والحاصل انه لم يظهر ما يدل على سعي جدي في التحقيق الابتدائي من دائرة الشرطة للوصول الى الضائع ومعرفة مصيره قبل ظهوره قتيلاً .

ولم يظهر من كلام المفوض السيد بكير ومن سائر اوراى التحقيق ما يدل على قيامه هو ورفاقه الشرطيون بواجب وظائفهم وقد ذهبت المحكمة عن الاستيضاح منه عن سبب عدم استجوابه المتهمين عقب ذلك الاخبار بصورة يتأتى معها الوصول لمعرفة حقيقة الامر كان يسأل كل منهم على حدة ويطلب منه اثبات وجوده في الزمان والمكان المتعلقين بالتهمة ويمنعوا عن مخالطة بعضهم بعضا وان يتعمقوا في اخبار الشاهد محمود وان يذهبوا مع الشاهدة مارينوس الى حيث رأت الولد

الضائع ويتحققوا عن البيت الذي خرج منه الولد با كيا ويستمعوا صاحبه واهل تلك الديار توصلاً الى معرفة صحة اخبار الشاهدين .

رابعاً - ان القس ايلاريو رئيس مدرسة الروم الكاثوليك هو الذي اخبر مأمور منطقة الحميدية ان صياداً لا يعرف اسمه اخبره في يوم الجمعة بوجود ميت في الكرم فلم يرد في اوراق التحقيق ما يدل على ان الشرطي السيد طوروش قام بعمل ما بعد وصول الخبر اليه في اول الليل وبعد ان كانت المخافر عالمة بفقد الولد ولم يسأل اثناء المحاكمة عن سبب عدم اعلام المركز وباقي المخافر عما قاله القس واهمال امر التحري عن الولد حتى ظهوره مقتولاً .

خامساً - يظهر من وجود الولد المقتول في الكرم لابسا ثيابه وهي بحالتها الطبيعية من انه نقل الى هذا المحل بعد الفعل به وقتله خنقاً ولم يرد في الضبط ذكر اثر لرجل انسان او حيوان او مركبة او صلته الى حيث وجد مع انه كان على المستنطق ومفوض الشرطة ان ينظرا في ذلك الكرم حول الولد فرما يهتدى بواسطة هذه الاثار الى معرفة ناقل الجثة والمحل المنقولة منه وقد غفل عن ذلك في التحقيق الاستنطاقي ولم تلحظه المحكمة ايضاً فلم تستوضح ذلك من المستنطق ومفوض الشرطة والطبيب السيدليون الذي رفقهما .

سادساً - قررت المحكمة جلب عدة شهود منهم مصطفى صبحا ثم بقي ذكر هذا الشاهد مسكوتاً عنه دون ان يحضر الى المحكمة وقررت جلب الطبيب انطون للتحقيق منه عن تاريخ خنق الولد ريمون فاعيدت مذكرته مشروحاً عليها انه من التبعة البريطانية فصرفت المحكمة النظر عن جابه مكتفية بافادات غيره من الاطباء والحال

ان وجوده من التبعة البريطانية لا يمنع من حضوره الى المحكمة
خدمة للحق .

سابعاً - رأت المحكمة من جملة النقص في التحقيق الاهمال
الواقع في الكشف عقب ظهور القتل فقام عضوا المحكمة بالنيابة
عنها بالكشف مجدداً ولكن بدون حضور المدعي العام والحاصل كان
من الواجب حضوره لان الحق العام في الجريمة اعظم واهم من الحق
الشخصي .

ثامناً : بدأت المحاكمة وكان الحكم فيها السادة العضو عبد
المسيح وكيلا عن الرئيس والعضو صفوت بك والعضو الملازم
محمد غازي .

فاستجوبوا المتهمين وسمعت افادات معظم الشهود وفي جلسات
المحاكمات الثلاث الاخيرة التي انتهت بقرار البراءة قام مقام اولئك
الحكام غيرهم بدون ان يذكر في ضبط المحاكمة موجب ذلك ولما كانت
حكمة اعطاء الحكام صلاحية تقدير الدلائل حسب قناعتهم تتضمن
تقدير الحالات الروحية التي يظهر تأثيرها على المتهمين والشهود حين
استماعهم فكان ذلك التبدل بدون بيان الملجى اليه لا يتفق مع تلك
الحكمة القانونية .

تاسعاً - بحثت المحكمة في قرارها الاخير في الادلة الاربعة التي
استند عليها الادعاء العام لتجريم المتهمين وردتها هي عنهم واولها شهادة
مارينوس فقالت المحكمة فيها (آ) انها لم تر الفقيد بل رأت ولداً
ربما يكون هو الولد المفقود (ب) وان محلة الالماجي التي رأت فيها
الولد تبعد عن محلة المتهم ابي علي خمسمائة متراً فاذا اريد اتخاذ قرب

دار المتهم دليلاً على اقترافه هذه الجريمة فيجب اسنادها لمن داره اقرب (ج) ان الشاهدة ذكرت رؤيتها الولد وقت الغروب مع انه ثبت ان خروجه من السينما كان بعد الغروب بنصف ساعة على الاقل مما يدل على ان الولد الذي ذكرته الشاهدة هو غير الولد الفقيد . ولم تذكر المحكمة مستنداً في ان بعد محلة الما جي حيث رؤي الولد عن محلة المتهم خمسية متراً لانه لم ترد ذكر ذلك في الكشف . كما انها لم تذكر وجه اعتبارها قول الشاهدة محصوراً بساعة الغروب ودقيقته ولم يرد في افادتها انها حينما رآته وقت المغرب اعتمدت على ساعة كانت معها لذلك كان تعليل المحكمة غير كاف لتكذيب شهادتهم .

عاشراً . - استندت المحكمة في ردها شهادة محمود الى ان هذا الشاهد لم يتجاوز الثانية عشر فلا تعتبر افادته .

لأنكر صحة نظرية المحكمة في هذا الشأن وانما عليها ان تبحث عما قامت به دوائر التحقيق للثبوت من صحة افادة من افادات هذا الشاهد .

الحادي عشر . - ردت المحكمة شهادة لطيفة بداعي ان شهادتها تكذب الحقيقة الفنية وهي ثبوت وفاة الولد المفقود صباح يوم الخميس على الاقل بالنظر لما جاء في بيانات الاطباء حيث قالوا انهم لما شاهدوا المغدور في الكرم صباح السبت كان في حالة الانحلال التام وان دور الانحلال لا يتم قبل مرور اربع وعشرين ساعة من دور الصمول ودور الصمول لا ينتهي الا بمرور اربع وعشرين ساعة وجاء في افادات النساء العديداً المضبوطة في التحقيق الاستنطاقي عن لطيفه ان ابا علي كان يتكلم عن ولد وجده ويخاف من تسليمه لان التفتيش عنه جار ولم يرى في التحقيق الجاري من البداية الى النهاية اهتماماً لحل هذه

النقطة سوى في قرار المحكمة الاخير مع انها اساسية ولم يعلم مأخذ المحكمة تلك العبارة على ما ذكرتها في قرارها من انها (ان الولد عنده منذ ثلاثة ايام) كما وان افادات الاطباء في المحكمة على مرور يومين على وفاة الولد حين معاينته مبنية على الاحتمال واحدهم الطبيب عزت بك السباع تردد بين اليوم الواحد واليومين وكان الواجب والحالة هذه ان لا تصرف المحكمة النظر عن جانب الطبيب انطون .

الثاني عشر . - غلت المحكمة الدليل الرابع وهو شحوب لان المتهمين عمر وحمدو وتعلمهما وتباين افادتهما بان ذلك على فرض صحته لا تأثير له لانه يطرأ على الابرياء اكثر مما يطرأ على الجناة . ولا مراعاة ان حق تقدير هذه الحالة الروحية عائد الى المحاكم ولكن المحكمة زادت الى تعليلها هذا قولها (ومن تدقيق افادات عمر وحمدو لم يوجد فيها ماورد في مطالعة معاون المدعي العام من التباين والتعلم وعليه يكون هذا الدليل مردوداً ايضاً) مع انه جاء في اوراق التحقيقات (انه لدى ضبط افادة المتهم عمر كانت حر كاته وسكناته واصفرار لونه مما يجلب دقة النظر ويدعو الى الشبهة وجاء في التحقيقات الاستنطاقية حين استجواب المتهم عمر نفسه (انه تغير لونه وكان صدره يضرب ضربات شديدة) فذهلت المحكمة عن ذلك ولم تتل هاتين الافادتين اثماً . المحاكمة حين استجواب المتهم عمر وتسأله عنهما .

لان كان تقدير الادلة عائداً الى وجدان المحاكم الا انه قبل الوصول الى هذه النقطة يترتب على جميع مأموري الضابطه العدليه ان يقوموا باجاباتهم في التحري والتحقيق توصلاً لمعرفة المجرمين واظهار

حقيقة الحال. كما انه يترتب على المحكمة اذا قصر اولئك ان تكمل
النقص الواقع في التحقيق لدرو كل احتمال يظهر عند الحكم وان يكون
ضبط المحكمة موافقاً للتعريفات القانونية المصرح بها في المادة ٣٠٦
المعدلة من اصول المحاكمات الجزائية. ولما كان اعلام الحكم غير
مستند فيه لاسباب موجبة كما جاء في هذه المادة ومبنيًا على نقص
في التحقيق كما سبق ايضاحه وكانت الاعتراضات الواردة عليه في
محلها اجمعت الاراء في ١١ جمادى الاولى سنة ١٣٤٢ وفي ٢٠ كانون الاول
سنة ١٩٢٣ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٥ من قانون اصول
المحاكمات الجزائية ورد ما سلفه مستدعي التمييز المدعي الشخصي
من التأمينات النقدية اليه واعادة اوراق الدعوى كافة الى رأس المدعين
العامين لارسالها لمحلها.

(نقل عن المجلة القضائية بتصرف)

احكام صادرة من محكمة النقض والابرار بمصر

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

« نقض خطأ في التطبيق »

اذا برأت محكمة الجنح المتهم من التهمة المسندة اليه لعدم صحة
الدعوى فلا يجوز لها ان تقضي في الوقت نفسه للمجني عليه على المتهم
بتعويض مدني فاذا حكمت بالبراءة وبنت حكمها على عدم صحة
الدعوى وحكمة بالتعويض كان حكمها خطأ وقابلًا للنقض.

حكم تاريخه ٣ ابريل سنة ١٩٢٣

[نقض • عدم بيان الواقعة]

ان عدم بيان الواقعة بياناً كافياً يعد نقضاً في الحكم ويتعين نقضه.

اتهم شخص بأنه تسبب بدون قصد ولا تعمد بنتيجة اهماله وعدم مراعاته اللوائح في اصابة شخص في عظام الترقوة بان صدمه باللاتوموبيل قيادته . فحكم عليه ابتدائيا واستئنافيا بالعقوبة . طعن في هذا الحكم بطريق النقض والمحكمة قبلت النقض بناء على ان الحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الاهمال وكيفية عدم مراعاة اللوائح حتى تسبب عن ذلك المجني عليه وهو يعد نقضا في بيان الواقعة .

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٢٣

« نقض . جريمة الهدم والتخريب . ركن سوء النية »

اتهمت النيابة اشخاصاً بانهم هدموا وخرّبوا منزلاً وساقية مملوكتين لآخر وسرقوا اخشابهما وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ فقرة ٥ و ٣١٦ عقوبات . حكمت محكمة الزقازيق بهيئة استئنافية بالعقوبة . طعن في هذا الحكم بطريق النقض وطلب نقض الحكم بناء على ان الحكم الصادر بالعقوبة لم يبين في اسبابه ركن سوء النية وان الاشياء المسروقة لم تكن مملوكة للطاعنين ومحكمة النقض قبلت النقض وقضت ببرائة المتهمين .

المحكمة :

حيث ان الطعن مبني على عدم توفر سوء النية لدى المحكوم عليهم لان المنزل والساقية المدعى بتخريبهما هما للاول ولم يدخلا ضمن ماثرت ملكيته وانهم قد اخذوا انقاضهما لنقلها للبلد التي انتقلوا اليها بعد تجردهم من اموالهم كما قضت بذلك المحكمة الابتدائية وحكمت بناء عليه ببرائتهم .

« وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يتبين باسبابه بطريقة وافية

ان هناك سوء نية وان الشيء لم يكن للطاعنين حتى يكون هناك محلاً للعقوبة . وعليه يكون الطعن في محله ويتعين الغاء الحكم المطعون فيه لعدم توفر شرائط العقاب والحكم بالبراءة .

(نقلاً عن مجلة المحاماة)

قاضي يرشد اللصوص

كان قاض في المحكمة يفسر بعض المبادئ القانونية فقال : لا بعد الشاهد كاذباً لمجرد انه قال الان كلاماً ينافي ما قاله امس . لما دخلت الى المحكمة اليوم كان في امكاني ان اقيم ان ساعتني معي . ولكنني الان اقول انها ليست معي لانني نسيته في البيت . فني كلا الحالتين لم اكن كاذباً .

ولما عاد القاضي الى منزله استقبلته زوجته قائلة : - بالله لماذا كل هذه القيامة على الساعة .

- اي ساعة ؟

- ساعتك فقد جاني اكثر من خمس اشخاص وكل واحد يقول : سعادة القاضي نسي ساعتني في البيت فارسلني لاختها اليه .

فتنبه القاضي الى كلامه في المحكمة وصاح وبجك . كلهم لصوص والساعة كانت نصيب اسبقهم . لقد ثبت عن تفسير المبادئ القانونية .

